لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/150	4920/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/06/19هـ الموافق 2024/01/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3288/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/10/09هـ الموافق 2024/04/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يملك (14,005) أسهم من أسهم شركة (أ) بمبلغ (423,501.59) ريال، قام بشرائها خلال الفترة من تاريخ (--)م حتى تاريخ (--)م، ويعترض على قيام المدعى عليهم بتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة بتخفيض خسائر الشركة (أ) وتضخيم إيراداتها وأصولها بما يُظهِر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة في القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في (--)م، والفترة المالية المنتهية في (--)م، والثابتة بموجب القرار الجزائي الصادر من اللجنة بإدانتهم وتضرره من ذلك. وطلب الحكم بإعادة رأس ماله والتعويض عن حبس المبلغ.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4920/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/06/27هـ، وبتاريخ 1445/07/05هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: استندت الدائرة الموقرة في قرارها بعدم سماع الدعوى على نص المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية والتي جاء فيها نصاً ما يلي: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر

تقبله اللجنة'. من الثابت والمعلوم للجنتكم الموقرة ولطرفي الدعوى بأنه صدر أحكام في مواجهة بعض أعضاء مجلس وموظفي شركة (أ)، حيث صدر القرار الابتدائي بإدانة المدعى عليهم بعد ثبوت ارتكابهم للمخالفات أمام اللجنة، وتم تأييد هذا القرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بالرقم (--)وتاريخ (--)هـ، وتقدم بعض المستثمرين بدعوى جماعية قيدت بالرقم (--) بتاريخ (--)م ، وصدر الحكم من اللجنة الابتدائية وتأييد من اللجنة الاستئنافية بتعويض المستثمرين ما يربو على (--) ريال. ملخص ما ورد أعلاه هو: مسئولية المدعى عليهم في هذه الدعاوى مسئولة نهائية غير قابلة للشك أو الطعن، لأن الشك أو الطعن في هذه المسئولية يعني التشكيك في الأحكام الصادرة من اللجنة الموقرة بمختلف درجاتها، ونربأ بأنفسنا عن هذا النوع من الشك ولكنه مجرد شرح لنصوص المادة المشار إليها، وحيث أن المدعى عليهم التي صدرت في مواجهتهم هذه الأحكام هم نفس المدعى عليهم في هذه الدعوى قد ثبتت مسئوليتهم عن هذه المخالفات بموجب أحكام قضائية نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي سبب من الأسباب حسب نصوص النظام، ومن ثم لا مجال للحديث عن إقرار المدعى عليهم المنصوص عليه في نص المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية، حيث أن المقصود بهذا الشق من المادة يكون في حالة عدم وجود أحكام في مواجهة المدعى عليهم، وإنما هي مجرد دعوى تقوم على ادعاء فقط دون أن تؤسس على حكم قضائي نهائي غير قابل للطعن، ففي هذه الحالة لا تسمع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم ما لم يقروا هم بالمخالفة موضوع الدعوى، ولكن يختلف الوضع في هذه الدعوى حيث صدرت عدة أحكام قضائية نهائية كما أشرنا اليها في صدر هذه الفقرة، وحيث أن الأحكام القضائية المشار إليها أعلاه تنسف هذا الإقرار وتجعله معدوم ولا حاجة له البتة، وذلك لثبوت مسئولية المدعى عليهم عن هذه المخالفات بموجب أحكام قضائية نهائية غير قابلة للطعن نظاماً، وبذلك يكون دفع المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى بموجب الشق الأول من المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية غير صحيح ولا مجال لإعماله وفق ما ذكرناه من أسباب أوردناها في الفقرة أعلاه، مما يجعل تأسيس حكم الدائرة الموقرة على هذا الشق محل نظر يستوجب إلغاءه لصحة سماع الدعوى لثبوت مسئولية المدعى عليهم بموجب أحكام قضائية نهائية.

ثانياً: نصت الفقرة الأخيرة من عجز المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه: '... ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، والمطلع على لائحة دعوى المدعي، نجد أنه أسس طلب قبول على الدعوى على أنه كان خارج المملكة خلال فترة فتح الانضمام إلى الدعوى، وذلك لمرافقته لأحد أفراد اسرته للعلاج خارج المملكة، وخلاصة هذا الأمر أن المدعي تقدم بعذر لعدم الانضمام للدعوى، وبما يوافق نص ما ورد في عجز المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المشار اليها أعلاه، والدائرة الموقرة في قرارها لم تناقش سوى ما ورد في صدر المادة من عدم سماع الدعوى بعد مرور خمس سنوات من تاريخ العلم حسب ما ورد من تفصيلات المادة الثامنة والخمسون، وأهملت الجزء الأساسي الذي أسست عليه الدعوى حسب ما ورد في نهاية المادة الثامنة والخمسون من النظام، حيث لم تناقش اللجنة الموقرة في قرارها موضوع هذا الطعن هذا الدفع نهائياً ولم تتطرق إليه بأي شكل من الأشكال، ولم تطلب من المدعي ما يثبت صحة السبب الذي أسس عليه سماع الدعوى، مما يجعل الحكم معيباً يستوجب إلغاؤه والحكم للمدعي بطلباته في مواجهة المدعى عليهم أو على الأقل الأمر بسماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم بعد إثبات صحة السبب الذي أسس عليه دعواه".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بالتعويض الوارد في لائحة دعواه.

وبُلّغ المدعى عليهم الأول والرابع والخامس والثامن والعاشر بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/07/09هـ تقدم وكيلهم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: 1- أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها بعدم سماع الدعوى تأسيساً على نص المادة (58) من نظام السوق المالية ونصها الآتي 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. 2- المدعي قيد دعواه مستنداً على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)والمعلن عنه بتاريخ (--)م، وبما أن القرار رقم (-- -الخاص بالدعوى الجماعية- حدد بداية مدة التقادم التي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ (--)م ، والمدعي قدم شكواه أمام الجهة (أ) بتاريخ (--)م. وبناء على ما تقدم يكون قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--)صحيحاً ومطابقا لما استند عليه القرار من أسباب".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم الأول والرابع والخامس والثامن والعاشر طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار محل الاستئناف.

وبُلّغ المدعى عليهم التاسع والحادي عشر والثاني عشر بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/07/09هـ تقدم كل منهم بمذكرة جوابية تحمل المضمون ذاته، وتضمنت الآتي:

"الرد على لائحة استئناف القرار رقم (--) في القضية المقيدة بلجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية برقم (--) وذلك للرد على ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه، وإلى فضيلتكم تفصيل ردنا: يتمسك المستأنف ضده بذات الدفوع السابق تقديمها أمام محكمة أول درجة وهي (رد الدعوى وعدم سماعها لمرور الزمان)، حيث نصت المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث أنه لا يمكن للمتضرر إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة، ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، حيث أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة وموظفي شركة (أ) لارتكابهم مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، قد صدر في تاريخ (--)م، وتم الإعلان عنه في

تاريخ (--)م، فإن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المستأنف قد قام برفع هذه الدعوى بتاريخ (--)م ، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف آنف الذكر. يتضح للجنتكم الموقرة أن المستأنف قام بتحرير دعواه بعد مرور أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المذكور، وعليه أطلب من لجنتكم الموقرة تطبيق المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية برد الدعوى لمرور الزمان.
وحيث أنه تم رفع الدعوى الجماعية بتاريخ (--)م من المساهمين في شركة (أ)، والتي تحمل رقم (--)، إلا أن المستأنف رغم ذلك لم ينضم في هذه الدعوى لأسباب راجعة له وبذلك، فهو يكون قد أخل وقصر في حقه في المطالبة بأية مطالبات كان يرى أنه يستحقها وعليه، فنحن نصمم ونتمسك بهذا الدفع الذي يتفق مع صحيح الواقع والقانون".
ثم أجمل وكيل المدعى عليهم التاسع والحادي عشر والثاني عشر طلباتهم في ختام مذكراتهم الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار محل الاستئناف

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما رافقه من مستندات، تبين لها أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ)، نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب

قرار لجنة الاستئناف رقم (--) المتضمن إدانة المدعى عليهم في الدعوى محل النظر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور أعلاه قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وبنظر لجنة الاستئناف الدعوى موضوعاً، تبين لها أن المدعي قام بشراء أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م إجمالي عددها (14,005) أسهم وبقيمة إجمالية قدرها (423,501.59) ريال، وذلك بواسطة المحافظ الاستثمارية التي يمتلكها المدعي لدى شركتي (ب) و(ج)، ويطلب التعويض بإعادة رأس ماله وعن حبس المبلغ.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان، قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في قيامهم عمداً بالمشاركة في أعمال وتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

وحيث ثبت للجنة الاستئناف صدور قرارها رقم (--) القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ لقيامهم عمداً بالمشاركة في أعمال وتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) بهدف إيجاد ذلك الانطباع، وذلك من خلال تخفيض خسائر الشركة وتضخيم إيراداتها وأصولها في القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في (--) م، والفترة المالية المنتهية في (--) م.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف خطأ المدعى عليهم بموجب قرارها المشار إليه أعلاه، حيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات.

وحيث ثبت انخفاض المركز المالي لشركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلانها قوائمها المالية للربع الأول من العام المالي (--)م في تاريخ (--)م، التي أظهرت بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة ما نسبته (--%) من رأس مالها، مما ألحق الضرر بالمدعي كما هو ثابت من كشوفات حسابات محافظه الاستثمارية، من خلال تعليق تداول السهم في تاريخ (--) م نتيجة لنشر الشركة لهذه القوائم المالية ثم إلغاء إدراج الشركة (أ) لاحقاً، مما ترتب عليه عدم تمكن المدعي من تداول أسهمه؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليه الثابتة في قرار لجنة الاستئناف السالف ذكره قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى؛ بناءً على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه العلاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم وفقاً لما هو ثابت في حقهم يوجب مسؤوليتهم (منفردين وبالتضامن) عن تعويض من ثبت تضرره من جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن خطأ المدعى عليهم، وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه. ويكون المدعى عليهم مسؤولين -بصفة فردية وبالتضامن- عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة. ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، فقد قدّرت لجنة الاستئناف احتساب التعويض عن الخسائر التي تحمّلها المدعي للأسهم التي قام بشرائها خلال الفترة من تاريخ (--)م (وهو تاريخ أول جلسة تداول بعد إعلان الشركة نتائجها المالية محل المخالفة في (--) م) حتى تاريخ (--) م (وهو تاريخ آخر يوم تداول لسهم الشركة قبل تعليقه عن التداول وحتى تاريخ إلغاء إدراج الشركة في (--) م)، وتم الاحتفاظ بهذه الأسهم حتى تاريخ إقامة الدعوى، وذلك بضرب متوسط سعر الشراء للأسهم في نسبة التعويض المعتمدة من اللجان وفقاً لأداء الشركة المالي وما يرتبط بالسهم من مخاطر (--%) في عدد الأسهم المستحقة للتعويض، ويصبح الناتج هو إجمالي التعويض المستحق، وعليه قدّرت لجنة الاستئناف احتساب التعويض المستحق للمدعي على النحو الآتي:

1. حساب المحفظة الاستثمارية رقم (--) لدى شركة (ب): حيث تبين للجنة الاستئناف من السجلات الواردة من جهة (ب) قيام المدعي بعمليات شراء لأسهم شركة (أ) في تاريخ (--) م إجمالي عددها (1,900) سهم، وبقيمة إجمالية بلغت (48,070) ريال، واحتساب التعويض وفقاً للمبدأ المشار إليه أعلاه يكون على النحو الآتي:

مبلغ التعويض	
عدد الأسهم خلال الفترة من (--) م حتى نهاية تداول يوم (--) م	1.900
تكلفة الأسهم المشتراة خلال الفترة	48.070
متوسط سعر شراء الأسهم	25.30
نسبة التعويض المعتمدة	%28.63
التعويض المستحق للسهم (حاصل ضرب متوسط سعر الشراء في نسبة التعويض المعتمدة من اللجنة)	7.24
إجمالي مبلغ التعويض	**13.756**

2. حساب المحفظة الاستثمارية رقم (--) لدى شركة (ب): حيث تبين للجنة الاستئناف من السجلات الواردة من جهة (ب) قيام المدعي بعمليات شراء وبيع خارج الفترة المحددة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، وعدم احتفاظ المدعي بالسهم حتى تاريخ إقامة الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم استحقاق المدعي التعويض لحساب المحفظة الاستثمارية رقم (--) لدى شركة (ب).

3. حساب المحفظة الاستثمارية رقم (--) لدى شركة (ج): حيث تبين للجنة الاستئناف من السجلات الواردة من جهة (ب) قيام المدعي بعمليات شراء لأسهم شركة (أ) خلال الفترة من (--) م حتى (--) م إجمالي عددها (7,355) سهماً، وبقيمة إجمالية بلغت (184,842) ريالاً، واحتساب التعويض وفقاً للمبدأ المشار إليه أعلاه يكون على النحو الآتي:

مبلغ التعويض	
عدد الأسهم خلال الفترة من (--) م حتى نهاية تداول يوم (--) م	7.355
تكلفة الأسهم المشتراة خلال الفترة	184.842
متوسط سعر شراء الأسهم	25.13
نسبة التعويض المعتمدة	%28.13
التعويض المستحق للسهم (حاصل ضرب متوسط سعر الشراء في نسبة التعويض المعتمدة من اللجنة)	7.19
إجمالي مبلغ التعويض	**52.882,45**

وبناءً على ما تقدم، تبين للجنة الاستئناف أن إجمالي مبالغ التعويض المستحقة للمدعي بلغ قدرها (66,638.45) ريال، وذلك عن (9,255) سهماً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4920/ل/د1/2024 لعام 1445هـ

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليه السابع، والمدعى عليه الثامن، والمدعى عليه التاسع، والمدعى عليه العاشر، والمدعى عليه الحادي عشر، والمدعى عليه الثاني عشر، . متضامنين . بتعويض المدعي بمبلغ قدره (66,638.45) ستة وستون ألفاً وستمائة وثمانية وثلاثون ريالاً وخمس وأربعون هللة.